

واللين وهي الواو والياء والالف والحاء النون - وذلك نحو المثقون والمتقبن والميزان - والحكمة فيه التمكين من مد الصوت والترنم

التنبية الرابع - قد وقع التضمين والايطاء في الفواصل - فالتضمين فيها هو أن يكون ما بعد الفاصلة متعلقا بها كقوله تعالى : وانكم لتعمرون عليهم مصبحين - وبالليل .. وهو معيب في النظم دون النثر - والايطاء فيها هو تكرر الفاصلة بلفظها كقوله تعالى في سورة البلد : لا أقسم بهذا البلد - وأنت حل بهذا البلد .. وهو معيب في النظم والنثر المبني على السجع دون غيرها فانه غير معيب فيه لا سيما ان كان التكرار في ذلك الموضع مما يقتضيه المقام فان التكرار فيه يكون أرجح من عدمه - ومبحث التكرار من أهم مباحث البيان وقد اعتنى به الأئمة وهو جدير بالعناية

الفصل الثاني عشر -

في معرفة المناسبات بين الآيات وما يتعلق بذلك

المناسبة في اللغة المقاربة يقال فلان يناسب فلانا أي يقاربه ويشاكله - ومنه النسب الذي هو القريب المتصل بغيره كالأخ وابن العم - وعلم المناسبات علم شريف يسر به غور العقول - ويعرف به قدر المقول - وقد قل تعرض المفسرين لذكر المناسبات لدقة الامر فيها - وقد أكثر من ذلك الامام فخر الدين الرازي في تفسيره وقال فيه : وأكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط - وقال فيه في أثناء تفسير سورة البقرة : ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم ان القرآن كما انه معجز بحسب فصاحة ألفاظه

وشرف معانيه فهو معجز أيضا بسبب ترتيبه ونظم آياته . ولعل الذين قالوا انه معجز بسبب أسلوبه أرادوا ذلك إلا أني رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف غير منبهين لهذه الاسرار . وليس الامر في هذا الباب إلا كما قيل

والنجم تستصغر الابصار صورته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر
ومرجع المناسبة هو المعنى الذي يربط بين المتناسبين سواء كان حسيا أو
عقليا أو غير ذلك . وفائدتها جعل أجزاء الكلام آخذا بعضها بأعناق بعض حتى
يصير حاله كحال البناء المحكم المتلائم الاجزاء .. قال بعض الأئمة : من محاسن
الكلام ان يرتبط بعضه ببعض حتى يكون كالكلمة الواحدة منسقة المعاني
متظمة المباني . ولندكر شيئا مما يتعلق بذلك فنقول :

اذ اوردت جملة بعد جملة فان كانت الثانية متممة للاولى كأن تكون مؤكدة
لها أو مفسرة لها أو مبدلة منها فالامر في ذلك ظاهر وان كانت مستقلة عما قبلها
فان كانت معطوفة عليه فلا بد ان يكون بينهما جامع نحو قوله تعالى يعلم ما يلج في
الارض . وما يخرج منها .. وما ينزل من السماء . وما يمرج فيها .. وقوله والله
يقبض ويبسط . واليه ترجعون . وأنواع الجوامع كثيرة والجامع هنا التضاد ..
وان كانت غير معطوفة على ما قبلها لم يلزم ان يكون بينهما جامع لورودها حينئذ
على طريق الاقتضاب . وذلك نحو قوله تعالى : كلا ان الانسان ليطغى ان رآه
استغنى . وقال كثير من العلماء يلزم هنا أيضا ان يكون بينهما جامع وعلى
ذلك جرى بعض المفسرين حيث قال : يقول تعالى ما هكذا ينبغي ان يكون
الانسان ان ينعم عليه ربه بنسوية خلقه وتعليمه ما لم يكن يعلم ثم يكفر بربه
الذي فعل به ذلك ويطغى عليه أن رآه استغنى . وههنا مباحث

﴿المبحث الاول﴾

للعرب في الانتقال من أمر الى أمر آخر طريقان . أحدهما الاقتضاب
والآخر التخلص . أما الاقتضاب فهو الانتقال من أمر الى أمر آخر بقتة من غير
أن يمهده له تمهيدا يجعله كأنه من تنمة الامر الاول وهذا هو مذهب العرب
ومن يليهم من المخضرمين . وذلك نحو قوله تعالى كذبت عمود بالندور .
وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم .
وقد يقع في الاقتضاب لفظ يدل على الانتقال من أمر الى أمر آخر وذلك
مثل هذا في قوله تعالى : هذا . وإن للطاغين لشر مآب . جهنم يصلونها فبئس
المهاد . فان هذا ورد بعد وصف جنات عدن وبيان ما فيها مما تشتهي الانفس
وتلذ الاعين

وأما التخلص فهو الانتقال من أمر الى أمر آخر من بعد ان يمهده له تمهيدا
يجعله كأنه من تنمة الامر الاول . وقد وقع التخلص في القرآن الكريم . وقد
أنكر ذلك أبو العلاء محمد بن غانم المعروف بالغامي فقال انه لم يقع منه في
القرآن شيء . لما فيه من التكلف وإنما ورد على الاقتضاب الذي هو طريقة
العرب من الانتقال الى غير ملائم . وليس الامر كذلك فانه قد وقع في القرآن
التخلص الا انه بغير تكلف . وذلك مثل قوله تعالى وأتل عليهم نبأ إبراهيم .
اذ قال لآبيه وقومه ما تعبدون . الآيات . فان في قوله فاتهم عدو لي الا رب
العالمين . تلخصا من ذكر الاصنام الى ذكر الله تعالى . ثم أجرى عليه تلك
الصفات الدالة على عظم شأنه ووفور احسانه لينبهم على ان من كان كذلك
فهو الجدير بأن يعبد والفرق بين التخلص والاستطراد ان الاستطراد يشترط
فيه الرجوع الى الكلام الاول أو قطع الكلام حتى يكون المستطرد به آخر

الكلام وهذان الامران معدومان في التخلص فانه لا يرجع فيه الى الاول ولا يقطع فيه الكلام بل يستمر فيه على ما تخلص اليه، والاستطراد هو ان يأخذ المتكلم في معنى فيينا يمر فيه يأخذ في معنى آخر وقد جعل الاول سببا اليه . وذلك كقوله تعالى ومن آياته انك ترى الارض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت . ان الذي احياها المحيي الموتى . فان الله سبحانه بينا يذكرا نزاله الغيث واهتزاز الارض بعد خشوعها بسببه ذكر ان الذي احيا الارض قادر على احياء الموتى واعادتها بعد بلاها . وكقوله تعالى ألا بعداً لمدين كما بعدت نود وكقوله تعالى : فان أعرضوا قفل أنذرتمكم صاعقة مثل صاعقة عادٍ ومعدود

﴿ المبحث الثاني ﴾

اذا أنت جملة بمد جملة وكانت معطوفة عليها وجب أن يكون بينهما نوع تناسب فان لم يكن بينهما ذلك لم يكن لذلك الكلام وقع في النفوس عند العرب فان لهم عناية بذلك هنا بخلاف كثير من الامة فانهم لا يعنون بهذا الامر على ما ذكره بعض الباحثين في ذلك . واذا أتى كلام بعد كلام وكان كل منهما مستقلا من كل وجه لم يجب أن يكون بينهما تناسب بل يورد أحدهما بعد الآخر أما بطريق الاقتضاب وهو الجادة المعروفة أو بطريق التخلص أن امكن ذلك من غير تكلف . ولذلك لم يشتغل المتقدمون بعلم المناسبات لان ما تجب فيه المناسبة قد تصدى اهل البيان لبيانها على أكمل وجه، وما لا تجب فيه المناسبة يكون البحث فيه أمر المناسبة من قبيل التكلف . ورأوا ان الاشتغال بغير ذلك من اسرار القرآن الذي لاتنقضي عجائبه أولى . وقد خالفهم في ذلك كثير من المتأخرين فرأوا ان الاشتغال به من الامور المهمة .

وأول من أظهر علم المناسبة ببغداد الشيخ أبو بكر النيسابوري . وكان غزير

العلم في الشريعة والادب. وكان يقول على الكرسي " اذا قرىء عليه: لم جعلت هذه الآية الى جنب هذه الآية. وما الحكمة في جعل هذه السورة الى جنب هذه السورة - وكان يزري على علماء بغداد لعدم علمهم بالمناسبة - وقد تكلم في هذا العلم أناس ليسوا من أهله فأتوا بما تنبؤ عنه الاسماع وقد انكر ذلك بعض العلماء الاعلام انكارا شديدا حتى أن بعضهم رأى وجوب ترك البحث في ذلك - قال العلامة عز الدين بن عبد السلام في كتابه الذي الغه في مجاز القرآن: ان من محاسن الكلام ان يرتبط بعضه ببعض ويتشبه بعضه ببعض - ولكن يشترط ذلك اذا وقع الكلام في أمر متحد فيرتبط أوله بآخره - فأن وقع على اسباب مختلفة لم يشترط فيه ارتباط أحد الكلامين بالآخر - ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه الا بربط ركيك يصان عن مثله حسن الحديث فضلا عن أحسنه - فان القرآن نزل على الرسول عليه السلام في نيف وعشرين سنة في احكام مختلفة شرعت لاسباب مختلفة غير مؤتلفة - وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض -

وقد تعقبه بعض العلماء فقال: قد وهم من قال لا يطلب للآي الكريمة مناسبة لأنها على حسب الوقائع المتفرقة وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلا - وعلى حسب الحكمة تريبا - قال - والذي ينبغي في كل آية ان يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة - ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها ففي ذلك علم جم - وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقته له: وقال العلامة عز الدين بن أبي الحديد في الفلك الدائر على المثل السائر بعد أن ذكر ما قاله صاحب المثل وهو قال تعالى مثلهم كمثل الذي انتخو قد ناراً فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم - ولم يقل بضوئهم لان الضوء

نور وزيادة . فلو قال بضوئهم لكان المعنى يعطي ذهاب تلك الزيادة وبقاء ما يسمى نورا . لان الاضاءة هي فرط الانارة ولذلك قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فكل ضوء نور وليس كل نور ضوءا فقال سبحانه ذهب الله بنورهم لانه اذا ازال النور فقد ازال الضوء أصلا : اقول ان هذا الرجل قد شحن كتابه بأمثال هذه الترهات واطال فيها وأسهب وأعجب بها وظن انه أتى بغريب . وهذه المعاني قد صنف فيها الكتب الكثيرة . وتكلف الناس من قبله في استنباط أمثال هذه الوجوه الغامضة والمعاني الخفية من القرآن العزيز . وانه لما أتى بهذه اللفظة دون تلك . ولم قدم هذا وأخر هذا . . وقد قيل في هذا الفن أقوال طويلة عريضة اكثرها بارد غث . ومنها ما يشهد العقل وقرائن الاحوال انه مراد . وقد ورد الينا الى مدينة السلام في سنة اثنتين وثلاثين وستمائة رجل من وراء النهر كان يتعاطى هذا ويحاول اظهار وجوه نظرية في هذه الامور في جميع آيات الكتاب العزيز نحو ان يقول في قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون . لم قال ما ولم يقل لا . ولم قال يأتيهم ولم يقل يجيئهم . ولم قال من ذكر ولم يقل من كتاب . ولم قال من ربهم ولم يقل من الههم . ولاي حال قال في موضع آخر من الرحمن . وما وجه المناسبة في تلك الآية بين لفظها وسياقها وبين لفظة الرحمن . وما وجه المناسبة بين هذه الآية وسياقها وبين لفظة ربهم . وعلى هذا القياس . وكذلك كان يتكلف تعليل كل ما في القرآن من الحروف التي تسقط في موضع وثبتت في موضع نحو قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهم وقوله ألم يروا الى ما خلق الله . لم أثبت الواو هناك واسقطها هنا . ونحو قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وقوله ومن يشاقق الله . لم فك

الادغام في موضع ولم يفكه في موضع آخر. وكنا نعجب منه ونستطرقه حتى وصل الينا هذا الكتاب قلنا : وفوق كل ذي علم عليم . اه
ولا يخفى ان المسائل المذكورة من متعلقات العلم المسمى بعلم المتشابه من القرآن . وهو علم جليل الشأن له اتصال بعلم المناسبات . وقد الف فيه كثير من العلماء الاعلام فاجادوا الا انه كغيره من العلوم قد تكلم فيه كثير من ليس لهم براعة فيه فخطبوا خبط عشواء في ليلة ظلماء الا ان ذلك لا يؤثر في نفس العلم شياً ولا يحط من قدره ولا يوجب الاعراض عنه وشأن العالم المحقق الواقف على ذلك ان يكثر سواد المحسنين فيه ان ساعده الحال أو يشير اليهم ويدل المسترشد عليهم . والله الموفق

﴿ المبحث الثالث ﴾

علم مناسبات القرآن علم يعرف منه حلل ترتيب أجزائه . وقد تصدى لبيان ذلك بعض المفسرين في تفاسيرهم منهم العالم الرباني أبو الحسن عليّ العجبي الحرالي المغربي الصوفي نزيل حماة من بلاد الشام فانه عني في تفسيره بذكر المناسبات وهو ما لا نظير له في ذلك

ومنه العلامة ابن التقي الحنفي فانه تصدى في تفسيره الى ذكر المناسبات بالنسبة الى الآيات لاجلها والى القصص لاجمع آياتها وهو في نحو ستين مجلدا

وقد أفرد بالتصنيف العلامة أبو جعفر أحمد بن الزبير الثعفي الاندلسي وسمى كتابه البرهان في ترتيب سور القرآن الا انه اقتصر فيه على ذكر المناسبات بين السور . ولم يتعرض فيه لذكر المناسبات بين الآيات . ذكر ذلك الحافظ برهان الدين إبراهيم البقاعي في أول كتاب نظم الدرر في تناسب

الآيات والسور - وهو أشهر كتاب في هذا العلم والقاعدة التي ينفي عليها ما ذكره بعد ذلك حيث قال : قال شيخنا الامام المحقق أبو الفضل محمد بن العلامة القدوة أبي عبد الله محمد بن العلامة القدوة أبي القاسم محمد المشدلي المغربي البجائي المالكي علامة الزمان سقى الله عهده سحائب الرضوان . وأسكنه أعلى الجنان : الامر السكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنك تنظر الفرض الذي سبقت له السورة - وتنظر ما يحتاج اليه ذلك الفرض من المقدمات - وتنظر الى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب - وتنظر عند انجرار الكلام في المقدمات الى ما تستتبعه من استشراف نفس السامع الى الاحكام والاوزام التابعة له التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع هذه الاستشراف الى الوقوف عليها - فهذا هو الامر السكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن - فاذا فعلته تبين لك ان شاء الله تعالى وجه النظم منفصلا بين كل آية وآية في كل سورة سورة - والله الهادي هـ

وممن عني بأمر المناسبات الامام الاوحد شرف الدين محمد بن عبد الله المرسي فقد ذكر مترجوه ان له تفسيراً قصد فيه ارتباط الآتي بعضها ببعض . والمراد بذلك تفسيره الكبير وهو يزيد على عشرين جزءاً وله تفسير أوسط في عشرة أجزاء وتفسير صغير في ثلاثة أجزاء .

وكان ميلاده سنة ٥٦٩ ووفاته سنة ٦٥٥ — توفي بين العريش والزعقة وهو منوجه الى دمشق

﴿ تنبيه ﴾

ذكروا انه ينبغي لمن أراد أن يبحث في هذا العلم أن يعرف المقصود من كل سورة . وأن ذلك يعرف غالباً من اسمها . فان اسم كل سورة يدل غالباً على المقصود منها .

فوائد شتى تتعلق بالمناسبات

﴿ الفائدة الاولى ﴾

من المهم معرفة التناسب بين فوائح السور وخواتمها . وقد أفرد ذلك بالتأليف الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالة مماها مراصد المطالع . في تناسب المقاطع والمطالع . وانظر الى سورة القصص كيف بدئت بأمر موسى ووعد أمه بأن يردها اليها وقوله فلن أكون ظهيرا للمجرمين . وخروجه من وطنه . وختمت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يكون ظهيرا للكافرين وتسليته عن اخراجه من مكة ووعد بالعود اليها . وانظر الى سورة المؤمنون فان فاتحتها قد أفلح المؤمنون . وقد جاء في خاتمتها انه لا يفلح الكافرون . وانظر الى سورة ص . فان فاتحتها ص والقرآن ذي الذكر . وقد جاء في خاتمتها . ان هو الا ذكر للعالمين . وكما وقع التناسب بين فاتحة كل سورة وخاتمتها وقع التناسب بين فاتحة كل سورة وخاتمة ما قبلها

قال بعض العلماء اذا اعتبرت افتتاح كل سورة وجدته في غاية المناسبة لما ختمت به السورة قبلها . ثم هو يخفى تارة ويظهر أخرى . وذلك مثل فاتحة سورة البقرة . وهي الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه . هدى للمتقين . فانها مناسبة لما جاء في خاتمة ما قبلها وهو اهدنا الصراط المستقيم . كأنهم لما سألوا الهداية الى الصراط المستقيم قيل لهم ذلك الصراط الذي سألتهم الهداية اليه هو ذلك الكتاب . وهذا معنى حسن يظهر فيه ارتباط سورة البقرة بالفاتحة . ومثل فاتحة سورة الانعام . وهي . الحمد لله الذي خلق السموات والارض . فانها

مناسبة لخاتمة المائدة وهي في فصل القضاء وهو من مواضع الحمد قال الله تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين . ومثل فاتحة سورة الحديد وهي . سبح لله ما في السموات والارض . فانها مناسبة لخاتمة سورة الواقعة وهي فسيح باسم ربك العظيم

﴿ الفائدة الثانية ﴾

قال بعض العلماء: لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تطلع على انه توقيفي صادر عن حكيم ..

أحدها بحسب الحروف كما في الحواميم
الثاني لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة
الثالث للتوازن في اللفظ كآخر تبت وأول الاخلاص
الرابع لمشابهة جملة السورة لجملة الاخرى كالضحى والم نشرح .

ومن لطائف سورة الكوثر انها كالمقابلة لتي قبلها لان السابقة وصف الله تعالى فيها المنافق بثلاثة أمور . ترك الصلاة . والرياء فيها . ومنع الزكاة . فذكر فيها في مقابلة ترك الصلاة . فصل . أي دم على الصلاة . وفي مقابلة الرياء . لربك . أي لرضاء لالناس . وفي مقابلة منع الماعون . وأنحر . وأراد به التصديق بلحم الاضاحي . وانما وضعت سورة القدر عقب سورة اقرأ . لان الهاء في انا أنزلناه في ليلة القدر تعود الى قوله اقرأ

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

ذكروا انه قد أشكل أمر المناسبة في مواضع . منها قوله تعالى يسألونك عن الاهلة . قل هي مواقيت للناس والحجج . . وليس البر بأن تأتوا البيوت

من ظهورها . ولكن البر من اتقى . وأتوا البيوت من أبوابها واثقوا الله لعلمكم
تفلحون . فقد يقال أي رابط بين حكم الالهة وبين حكم اتيان البيوت من
ظهورها . والجواب عن ذلك ان ذكر حكم الامر الثاني من باب الاستطراد
فانه لما ذكر عن الالهة انها مواقيت للحج وكان هذا من أفعالهم في الحج كما
ثبت في سبب نزولها ذكر معه من باب الزيادة في الجواب على ما في السؤال .
وقد وقع نظير ذلك في الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء
البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات
الى أهلها . فقد يقال أي رابط بينه وبين ما قبله . والجواب عن ذلك أن ما
قبله وهو قوله تعالى : ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت . الآيات . قد نزل في كعب الاشرف ونحوه من أخبار اليهود فانهم
لما قدموا مكة وحرصوا المشركين على الاخذ بثأرهم يوم بدر سألهم المشركون
من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما في كتابهم
من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ الميثاق عليهم أن يبينوه
للناس فكان ذلك أمانة عندهم يجب عليهم أدائها . وهم لم يؤدوها فناسب
ذلك قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها

قال بعض العلماء ولا يريد تأخر نزول آية الامانات عن التي قبلها بنحو
ست سنين لان الزمان انما يشترط في سبب النزول لا في المناسبة لان
المقصود منها وضع آية في موضع يناسبها . والآيات كلها كانت تنزل على
أسبابها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بوضعها في المواضع التي علم من الله
انها مواضعها

﴿ تنبيه ﴾

يظهر ان أكثر ما استشكل من ذلك غير مشكل - وأما المشكل فيه عده مشكلا والتصدي للجواب عنه فان الاجابة عن غير المشكل لا تخلو عن اشكال . والسبب في ذلك أن كثيرا من السائلين قد اتسعت عندهم دائرة الخيال فصاروا يرون في كل ما عرض لهم اشكالا . فينبغي الانتباه لذلك . فانه يفيد كثيرا .. وهذا غير خاص بهذا الامر بل هو شامل لغيره من الامور والله الموفق

﴿ الفائدة الرابعة ﴾

لاخلاف بين العلماء في وجود الوقف التام في القرآن . وان أواخر السور من أيين مواضعه . وقد زعم بعض من خاض في غمرة المناسبات أن لا وقف تام في القرآن ولا على آخر سورة التام بل هي متصلة مع كونها آخر القرآن بالفاتحة التي هي أوله كاتصالها بما قبلها بل أشد . والذي دعاه الى هذا القول الغريب انه تغافل في هذا الامر فلاح له ان بين الآيات من التناسب ما يجعل الارتباط بينها شديدا . وان ذلك يقتضي أن يكون الوقف هنالك غير تام البتة . وليس الامر كذلك . والوقف التام هو الذي لا يتعلق بشيء مما بعده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى . فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده وأكثر ما يوجد عند رؤس الآي غالبا نحو وأولئك هم المفلحون . وقد يوجد في أثنائها نحو لقد أضائي عن الذكر بعد اذ جاءني . هنا التمام لا تقضاء كلام الظالم ثم قال تعالى وكان الشيطان للانسان خذولا

ويوجد التام عند آخر كل سورة - وعند آخر كل قصة . وقبل ياء النداء ونحو ذلك . وقد يتفاضل التام في التمام مثل الوقف على - جاءني - فيما سبق فانه

تام - والوقف على خذولا. أتم لتعلقه به تعلقا خفيا ولا نه آخر الآية . وقد سمي بعضهم هذا النوع وهو التام الذي يليه ما هو أتم منه بالشبه بالتام . وقد جعل بعضهم علامة التام التاء المفردة . وهي ت و علامة الإتم لفظ أتم . وغير التام هو الذي يتعلق بما بعده سواء كان التعلق من جهة اللفظ أو من جهة المعنى . وهو ثلاثة أقسام - كاف - وحسن - وقبيح - فالوقف الكافي هو الذي يتعلق بما بعده تعلقا لا يمنع من حسن الوقف عليه ولا من حسن الابتداء بما بعده .. والفرق بينه وبين التام أن التام لا يتعلق بما بعده أصلا وهذا يتعلق بما بعده من جهة المعنى فقط وسمي بالكافي للاكتفاء به .. ويكون في رؤوس الآي وغيرها نحو وما رزقناهم ينفقون - ونحو أولئك على هدى من ربهم - وكذلك يخادعون الله والذين آمنوا - وكذا - إلا أنفسهم - وكذا إنما نحن مصلحون . فإن هذا كله كلام مفهوم والذي بعده كلام مستغن عما قبله لفظا وإن اتصل به معنى . وقد يتفاضل الكافي في الكفاية كما يتفاضل التام في التام . نحو في قلوبهم مرض - كاف - فزادهم الله مرضا - اكفى منه - بما كانوا يكذبون - اكفى منها وهو هنا وقف تام . وعلامة الوقف الكافي الكاف المفردة . وهي هذه . ك

والوقف الحسن هو الذي يتعلق بما بعده تعلقا لا يمنع من حسن الوقف عليه ولكن يمنع من حسن الابتداء بما بعده وسمي بالحسن لحسن الوقف عليه . ويسمى أيضا بالصالح لصالح الوقف عليه . وذلك نحو الوقف على الحمد لله - فإنه حسن . ولكن لا يحسن الابتداء بما بعده . فلا بد من إعادة ما قبله كله أو بعضه ليتسق بذلك الكلام - ونحو الوقف على رب العالمين - فإنه حسن ولكن لا يحسن الابتداء بما بعده الا عند من استحسب الوقف على رؤوس الآي مطلقا .. وهي مسألة مختلف فيها . فذهب بعض العلماء الى استحباب

الوقوف على رؤوس الآي مطلقا - سواء تعلقت بما بعدها أم لا - وبنا هذا الامر على حديث بروى في ذلك - ويرد على هؤلاء مثل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون - فانه لا يمكن ان يقال بجواز الوقف فيه على المصلين وان كان آخر آية لابهامه خلاف المراد من ذلك وذهب أكثر أرباب الوقوف كالسجائدي وغيره الى ان رؤوس الآي وضربها في حكم واحد من جهة تعلق ما بعده بما قبله وعدم تعلقه - ولذلك كتبوا - لا - ونحوها عند رؤوس الآي كما كتبوها عند غيرها الا انه لا خلاف بينهم في ان الوقف على رؤوس الآي ان لم يوجد مانع من ذلك أولى - وذلك لان مبنى الفواصل على الوقف فلا يترك ذلك الآ مانع، وقد حمل بعضهم الحديث الوارد في ذلك على بيان الجواز وعلى تعليم الفواصل - وهذا الحديث هو ما أخرجه الترمذي عن أم سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته - يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف - الرحمن الرحيم ثم يقف - وقد ذكرنا في الفصل العاشر انه حديث غريب غير متصل بالاسناد - وحمل بعضهم الوقف في الحديث المذكور على السكت فقال انه يجوز في رؤوس الآي مطلقا حالة الوصل لقصد البيان - والسكت ان يوقف وقفة خفيفة من غير تنفس - وهو عندهم مقيد بالسمع والنقل على الصحيح - فلا يجوز الا فيما صحت به الرواية لمعنى مقصود بذاته وقد وقع لخص سكتتان - احدهما على - ولم يحمل له عوجا - في الكهف لثلاثا يوم ان قضا صفة لعوجا وثانيهما على - من بثنا من مرقدنا - في يس لثلاثا يومهم ان - هذا - اشارة الى مرقدنا

وعلاوة الوقف الحسن الحاء المفردة - وهي هذه ح ومن سماه بالوقف الصالح جعل علامته الصاد المفردة وهي هذه ص

والوقف القبيح هو الذي يتعلق بما بعده تعلقاً يمنع من حسن الوقف عليه ومن حسن الابتداء بما بعده وهو الوقف على ما لا يفهم منه المراد أو يفهم منه خلاف المراد . وذلك نحو الوقف على الحمد . لعدم فهم المراد منه . ونحو الوقف على أما يستجيب الذين يسمعون والموتى . لابهامه ان الموتى يستجيبون مع الذين يسمعون فلا بد من وصل الموتى بقوله يبعثهم الله . ومن القبيح ان يقف على وما لي . ثم يتبدى بما بعده . وهو . لا أعبد الذي فطرني . ولا يسوغ للقارى ان يقف على مثل ذلك الا اضطراراً بسبب انقطاع النفس فاذا وقع له ذلك وأراد ان يتبدى ابتداءً بمستقل بالمعنى واف بالمقصود لان الابتداء لا يكون الا اختيارياً لانه ليس كالوقف قد تدعو اليه الضرورة ويتقسم الابتداء مثل الوقف الى أربعة أقسام . ابتداء تام . وابتداء كاف . وابتداء حسن . وابتداء قبيح . . هذا هو الطريق المشهور في أمر الوقف والابتداء بين الناس قديماً وقد سلك السجاوندي في ذلك طريقاً آخر . فقسم الوقف الى خمسة أقسام . وهي الالزام . والمطلق . والجائز . والمجوز لوجه . والمرخص فيه للضرورة . وجعل لكل قسم علامة تكتب بالمداد الاحمر وتوضع فوق موضعها . وقد شاع طريقه في جل البلاد الشرقية . وجرى أكثر كتبه المصاحف عليها . وقد رأينا أن نذكر ذلك هنا

طريق الامام السجاوندي في الوقف

الوقف الالزام عنده هو ما قد يوهم خلاف المراد اذا وصل بما بعده . وذلك نحو قوله تعالى في صفة المنافقين . وما هم بمؤمنين . فانه اذا وصل بقوله بخادعون الله والذين آمنوا . قد يتوهم ان هذه الجملة صفة لقوله بمؤمنين فينفي بذلك الخداع عنهم ويثبت لهم الايمان خالصاً عن الخداع كما تقول ما هو

بمؤمن مخادع . والمراد من الآية نفي الايمان عنهم . واثبات الخداع لهم .
 ونحو قوله تعالى ولا يحزنك قرطهم . فانه اذا وصل بقوله انا نعلم ما يسرون وما
 يعلمون . فانه قد يتوهم ان هذا مقول لهم وليس كذلك بل هو جملة مستأنفة
 وردت نسبية للنبي صلى الله عليه وسلم عما قالوه في حقه أو في حق القرآن مما
 لا ينبغي ان يقل . وعلامة الوقف اللازم الميم ، والوقف المطلق هو ما يحسن
 الوقف عليه ، والابتداء بما بعده . وذلك في مثل ما اذا كان بعده الاسم المبتدأ
 به نحو الله يجتبي اليه من يشاء . أو الفعل المستأنف المقرون بالسين نحو سيقول
 السفهاء من الناس . أو النفي نحو لا إكراه في الدين . أو نحو ذلك . ما لم يكن
 مقولاً لقول سابق ، وعلامة الوقف المطلق الطاء .. والوقف الجائز هو ما يتسارى
 فيه أمر الوصل والفصل وذلك مثل الوقف على آمنوا في قوله تعالى يخادعون
 الله والذين آمنوا . وما يخدعون إلا أنفسهم . وما يشعرون . وكذلك الوقف
 على أنفسهم . الا ان الوصل فيه أولى من وجه آخر وهو قربه من الفاصلة
 وهي . وما يشعرون . ليكون الوقف . عليها فان الوقف عليها أرجح من وجهين
 أحدهما كونها فاصلة بينهما كون الوقف عليها هنا تاماً ، وعلامة الوقف الجائز
 الجيم .. والوقف المجوز لوجه عنده هو ما كان فيه الوصل أولى من الوقف . وذلك
 نحو أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة . فان الفاء في قوله بعده فلا
 يخفف عنهم العذاب . تقتضي الوصل لاشعارها بالسبب . ومجيء الفعل على
 هذه الهيئة يجعل للفصل وجهاً ، وعلامة الوقف المجوز الزاي . والوقف المرخص
 فيه للضرورة هو ما لا يستغني ما بعده عما قبله الا انه يكون مفهوماً في الجملة .
 فيرخص الوقف فيه لطول الكلام أو لاقطاع النفس غير أنه اذا وقف عليه
 ابتدئ بما بعده من غير عود الى ما قبله وذلك نحو قوله تعالى . والسما بناءً .

فان ما بعده وهو وأنزل من السماء ماء. وان كان غير مستقل لوجود ضمير فيه يعود الى ما قبله الا انه جملة مقبومة .. ونحو كل من فواصل قد أفلح المؤمنون . الى قوله هم فيها خالدون . وعلامة الوقف المرخص فيه الصاد .
وأما الوقف التبيح فهو الوقف في موضع لم يتم فيه الكلام . وذلك كالوقوف على الشرط دين جزائه . وعلى المبتدأ دون خبره ونحو ذلك . وعلامته لا .
وعلامة الآية دائرة صغيرة هكذا ○

وقد علم بما ذكر ان السجائدي لم يجعل للوقف التام والكافي اسما ولا وصفا . وانما أدخلهما في الاقسام المذكورة الا انه لا ينبغي ان يفعل أمرهما . وقد ذكر في كتابه في الوقف والابتداء مواقع الفصل والوصل في جميع القرآن مع علل ذلك . وقد أورد بعض المفسرين جميع ما ذكر في تفسيره . وقل في ذلك . وانما التزمنا ايراد هذه الوقوف لدقة مسلكها وبلوغها في الغموض الى حيث قصروا البلاغة على معرفة الفصل والوصل . الا ان ذلك بحسب الصياغة . وما نحن فيه بطريق الصناعة . وكل منهما تابع لارتباط المعنى بالمعنى وانفصله عنه بالكل أو البعض . وسبلى عليك تفصيلها . وبالله التوفيق

نَمُوذَجٌ من ذلك في الفاتحة

الامين . لا . لاتصل الصفة بالموصوف . الرحيم . لا . لذلك . الذين ط . لاعدول عن الغيبة الى الخطاب . نستعين . ط . لابتداء بالدعاء المستقيم . لا . لاتصال البديل بالمبدل منه . انعمت عليهم . لا . لاتصال البديل بالمبدل منه أو الصفة بالموصوف . الضامين . ○ . وقد الف في الوقف والابتداء كثير من العلماء الاعلام . . منهم احمد بن يحيى المعروف بشملب . وابو جعفر النحاس وابو بكر محمد بن القاسم الانباري . وابو سعيد الحسن

السيرافي وابو عمرو عثمان الداني . والعلماني . وابو عبد السلام محمد الزواوي وغيرهم
 واول من الف فيه محمد بن الحسن الرؤاسي ابن اخي معاذ الهراء . وقيل له
 الرؤاسي لانه كان كبير الرأس وكان رجلا صالحا . وقد أخذ عنه الكسائي
 والفراء وهو اول من وضع من الكوفيين كتابا في النحو وقد روي عنه انه قال :
 بعث الخليل اليّ يطالب كتابي فبعثته اليه فقرأه . وقد نقل عنه سيبويه فكل ما في
 كتاب سيبويه من قوله (وقال الكوفي) فأناغى به الرؤاسي هذا . ويقال لكتاباه
 هذا الفصيل . وله من الكتب كتاب معاني القرآن . كتاب التصغير . كتاب
 الوقف والابتداء الكبير . كتاب الوقف والابتداء الصغير . وذكره ابو عمرو
 الداني في طبقات القراء وقال روى الحروف عن ابي عمرو . وهو معدود في
 المقلين عنه وسمع الاعمش . وهو من جملة الكوفيين . وله اختيار في القراءة . وقال
 الزبيدي كان استاذ اهل الكوفة في النحو وأخذ عن عيسى بن عمر

﴿ تنبيهات ﴾

التنبيه الاول . كان كتاب المصاحف يفصلون بين كل آيتين بثلاث نقط
 توضع بينهما وكان كتاب الحديث يفصلون بين كل حديثين بدارة توضع
 بينهما . وكان بعضهم يجعل بقية السطر ان لم تقع الدارة في آخره خاليا من
 الكتابة ليكون ذلك البياض مؤكدا للفصل بينهما . وأما كتاب كتب الادب
 ونحوها فقد اختلفت مناهجهم في الفصل بين الكلامين . وكان بعضهم يقتصر
 على جعل بياض بينهما . فأن البياض من جملة علامات الفصل الا ان منهم من
 يجعل مقدار البياض في جميع المواضع واحدا . ومنهم من يجعله مختلفا باختلاف
 المواضع مراعيها فيها ما يقتضيه أمرها . وقد اشار الى ذلك ابن السبكي في الاقنصاب
 حيث قال : والفصل انما يكون بعد تمام الكلام الذي ابتدئ به واستئناف
 كلام غيره .. وسعة الفصول وضيقها على مقدار تناسب الكلام .. فأن كان القول

المتأنف مشاكلا للقول الاول او متعلقا بمعنى منه جعل الفصل صغيرا .. وان كان مبيانا له باسكلية جعل الفصل اكبر من ذلك . فأما الفصل قبل تمام القول فهو من أعيب العيوب على الكاتب والوراق جميعا . وترك الفصول عند تمام الكلام عيب أيضا الا أنه دون الاول . وقد أورد صاحب الصنائع كثيرا مما قيل في الفصل والوصل . وقد رأيت ان اورد من ذلك شيئا يعلم المعروضون عن مراعاتهما ما كان لهما قديما من حسن الرعاية قال :

قيل للفارسي ما البلاغة فقال معرفة الفصل من الوصل . وقال المأمون لبعضهم من أبلغ الناس . فقال من قرب الامر البعيد المتناول الصعب الدرك بالالفاظ اليسيرة . فقال ما عدل سهمك عن الغرض . ولكن البليغ من كان كلامه في مقدار حاجته ولا يجهل الفكر في اجتلاب ما صعب اليه من الالفاظ ولا يكره المعاني على انزالها في غير منازلها . ولا يعتمد الغريب الوحشي . ولا الساقط السوقي . وان البلاغة اذا اعتزلتها المعرفة بمواضع الفصل والوصل كانت كاللآلئ بلا نظام . وكان اكثم بن صيفي اذا كاتب ملوك الجاهلية يقول لكتابه افصلوا بين منقضي كل معنى . وصلوا اذا كان الكلام معجونا بعبثه ببعض . وكان الحارث بن شمر الفسائي يقول لكتابه المرقش : اذا نزع بك الكلام الى الابتداء بمعنى غير ما أنت فيه فافصل بينه وبين تبيعته من الالفاظ . فأنك ان مذقت الفاظك بغير ما يحسن ان تمذق به نفرت القلوب عن وعيه . وملتة الاسماع . واستنقلته الرواة . وكان صالح بن عبد الرحمن النخعي الكاتب يفصل بين الآيات دأها وبين تبيعتها من الكتاب كيف وقعت . وفصل المأمون عند حتى كيف وقعت وأمر كتابه بذلك . وكان يأمر كتابه بالفصل بين بل وبلى وايس . وقال المأمون ما تنفخص من رجل شيئا كتفحصي عن الوصل والفصل في كتابه . وأمر

الفصل والوصل في الكلام والكتابة امر ذوبال

التنبيه الثاني - ينبغي للقارىء ان يراعى أمر المدة في الوقف . فاذا وقف في موضع يكون الارتباط فيه بين الكلامين ضعيفا وقف فيه كثيرا . واذا وقف في موضع يكون الارتباط فيه أقوى من ذلك وقف فيه اقل . ولا يزال الامر كذلك الى ان يصير الوقف فيه من قبيل السكت وهو أمر مهم جدا يحتاج فيه الى رياضة شديدة في اول الامر . وقد أدركنا اناسا من القراء كانوا يحسنون ذلك . وكانوا قد تلقوه عن قبلهم وهم مع ذلك كانوا واقفين على معاني الكتاب العزيز . وكان للناس ولوع بسماع قراءتهم . وكان كثير من السامعين يفهمون معاني اكثر مما تلي عليهم بسبب حسن أدائهم . فخيا الله من أحبا فن القراءات وما يتعلق بها وأعاده الى ما كان عليه في العهد الاول

التنبيه الثالث - يتغتر في طول الفواصل والقصص والجلل المعترضة ونحو ذلك ما لا يتغتر في غيره . فربما اجبر الوقف والابتداء لبعض ما ذكر ولولا ذلك لم يميز . وهذا هو الذي يسميه السجاوندي المرخص فيه للضرورة . وذلك نحو الوقف على المغرب في آية - ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب . وعلى النبيين . وعلى وآتى الزكاة . وعلى عاهدوا . ونحو الوقف على فواصل والشمس وضحاها الى قد افلح من زكاه . فان لم تطل الفواصل لم يحسن ذلك وان لم يكن ثم تعلق لظي . ومن ثم لم يذكروا الوقف على . وآتينا عيسى ابن مريم البينات . لقرب الوقف على القدس . وعلى بالرسول ولم يذكروا الوقف على قل الله مالئ الملك . لقرب الوقف على قوله تؤتي الملك من تشاء . ولم يذكر كثير منهم الوقف عليه لقربه من . وتوزع الملك من تشاء . ولم يميز كثير منهم الوقف على . وتعز من تشاء . لقربه من . وتذل من تشاء . مع وجود

الازدواج بين المجتئين - وهو وحده كاف في تأكيد الوصل - ومن ثم قالوا انه ينبغي
 الوصل في نحو - من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها. وذلك لوجود الازدواج فيه
 التنبيه الرابع - اورد الحافظ بن الجزري في "النشر في مبحث الوقف والابتداء"
 عشر تنبيهات مهمة قال في الرابع منها : قول ائمة لوقف : لا يوقف على كذا -
 معناه انه لا يبدأ بما بعده اذ كل ما اجازوا الوقف عليه اجازوا الابتداء بما بعده.
 وقد اكثر السجاوندي من هذا القسم وبالغ في كتابة لا - والمعنى عنده لا تقف -
 وكثير منه يجوز الابتداء بما بعده - واكثره يجوز الوقف عليه - . وقد توهم من
 لا معرفة له من مقلدي السجاوندي ان منعه من الوقف على ذلك يقتضي ان
 الوقف عليه قبيح اي لا يحسن الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده - فصاروا اذا
 اضطرم ضيق النفس بتركون الوقف على الحسن الجائز ويتعمدون الوقف على
 القبيح المنوع - فتراهم يقولون صراط الذين انعمت عليهم - غير - ثم يتدثون
 ويقولون غير المغضوب عليهم - ويقولون : هدى للمتقين - الذين - ثم يتدثون
 ويقولون : الذين يؤمنون بالغيب - فيتركون الوقف على عليهم وعلى المتقين الجائزين
 قطعاً ويقفون على غير والذين الذين يقبح تعمد الوقف عليهما بالاجماع لأن
 الاول مضاف والثاني موصول . وكلاهما ممنوع تعمد الوقف عليه . وحجتهم
 في ذلك قول السجاوندي لا . قلت لست شعري اذ منع الوقف عليه هل
 اجاز الوقف على غير او الذين . فليعلم ان مراد السجاوندي بقوله لا اي لا
 يوقف عليه على ان يبدأ بما بعده كغيره من الاوقاف . ثم ذكر بعض وقوف
 اتقدها عليه ثم قال : ومثل ذلك كثير في وقوف السجاوندي . فلا بغتر
 بكل ما فيه . بل يتبع فيه الاصوب ويختار منه الاقرب
 التنبيه الخامس - كل كلمة تعلقت بما بعدها وكان ما بعدها من تمامها لا

يوقف عليها . ومن ثم قالوا لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف اليه ولا على المبتدأ دون الخبر . ولا على الفعل دون الفاعل ولا على الفاعل دون المفعول الى غير ذلك . فان اضطرب القاري الى الوقف على ذلك لاقطاع النفس عاد الى الكلمة التي وقف عليها ان حسن الابتداء بها او الى ما قبلها وذلك نحو قوله تعالى . وما لي لا اعبد الذي فطرني . ونحو قوله تعالى . وقال الكافرون هذا ساحر كذاب . اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا شيء عجاب . فانه اذا وقف على مالي او على الكافرون لم يجزله ان يبتدىء بما بعده بل يجب عليه ان يبتدىء بما لي في الاول . ويقال الكافرون في الثاني . وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل الفن . وهو امر ظاهر

وقد خالف في ذلك بعض من لم يعمم النظر . وظن ان القراء قالوا بذلك مجازفة فزعم ان الوقف قل تمام الكلام جائز مطلقا . وان الواقف اذا وقف في موضع أي موضع كان ابتداء بما بعده ولم يلزمه الرجوع الى ما قبله في حال من الاحوال ؛ وبني ذلك على ان المواقع التي يذكرها القراء ليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وانهم انما ذكروها لتعليم الطلبة المعاني حتى اذا علموها وقفوا حيث شاؤوا . وان الرجوع الى ما قبل لا دليل لهم عليه الا انه مع ذلك رأى ان الاولى الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم انما نبهنا على ذلك لتلايها راء فيظن انه قول نشأ عن تدبر . فيغتر به وبصير من الوقفين في المواضع التي لا يجوز الوقف عليها والمبتدئين بالمواضع التي لا يجوز الابتداء بها وهي كثيرة جدا وهذا من اعظم الرلات وهي تعد من القواصم فتنبه لذلك وما شاكه

وأما الوقف على المعطوف عليه دون المعطوف . وعلى الموصوف دون

الصفة فانه لا يمنع على الاطلاق بل يجوز في بعض المواضع لا سيما ان وقع شيء من ذلك في رؤوس الآي

وأما الوقف على المتن من دون المتن فممنوع ان كان الاستثناء متصلا. وان كان منقطعا ففيه ثلاثة قول. الجواز مطلقا لانه في معنى مبتدأ حذف خبره للدلالة عليه. والمنع مطلقا لاحتياجه الى ما قبله لفظا ومعنى. أما لفظا فلا أنه لم يبعد استكمال الا وما في معناها الا متصلة بما قبلها. وأما معنى فلا أن ما قبلها مشعر بتمام الكلام في المعنى اذ قولك ما في الدار أحد. هو الذي صحح ان تقول بعده الا الفرس. فلو قلت الا الفرس على افراده كان خطأ.

والقول الثالث الجواز أن صرح بالخبر لاستقلال الجملة واستغنائها عما قبلها. والمنع ان لم يصرح به لافتقارها اليه. ومباحث الوقف والابتداء كثيرة جدا. وقد ذكرنا قسما منها في تدريب اللسان على نحو بداليان. الا ان من عرف ما تبني عليه سهل عليه الخطب في ذلك. والذي تبني عليه هو علم النحو والمعاني والبيان والقراءات والتفسير. والله الموفق

وقد رأينا أن نختتم الكلام هنا حامدين لله سبحانه على جزيل نعمائه مصلين على خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه

قال مؤلفه طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى وكان الفراغ من تأليفه في شهر جمادى الأولى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة والف وذلك في مدينة مصر القاهرة لا زالت عامرة

فهرس كتاب التبيان

المقدمة	٢
(الفصل الاول) في بيان المكي والمدني من القرآن وما يناسب ذلك	٣
علامات يعرف بها المكي والمدني	٤
تفصيلها يتعلق بكلا	٦
ذكر المكي والمدني من السور	٦
ذكر المكي والمدني من السور على ترتيب النزول	٨
ذكر أول ما نزل من القرآن	١١
فرع في أول سورة نزلت بمكة وآخر سورة نزلت فيها	١٣
وأول سورة نزلت بالمدينة وآخر سورة نزلت فيها	
فرع في اوائل مخصوصة — أول ما نزل في القتال — أول ما نزل في الحفر	١٤
— أول ما نزل في الاطعمة	
ومن غريب ما ورد في ذلك	١٧
ذكر آخر ما نزل من القرآن	١٥
أشكال يتعلق بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم	
ذكر الحضري والسفري من القرآن	١٨
ذكر النهاري والليلي من القرآن	٢٠
تفصيلها في عدم نزول شيء من القرآن في النوم	٢١
ذكر الشتائي والصيفي من القرآن	٢٢
ذكر ما حمل من مكة الى المدينة — ذكر ما حمل من المدينة الى مكة —	٢٣
ذكر ما حمل من المدينة الى الحبشة	
صلات تتعلق بهذا الفصل	

- ٢٣ الصلة الاولى في السورة المكية فيها مدني والمدنية فيها مكى
- ٢٤ ذكر سور مكية فيها آيات مدنية — ذكر سور مدنية فيها آيات مكية
- ٢٥ الصلة الثانية في ان من القرآن ما تكرر نزوله
- ٢٦ تنبيه في انكار بعض العلماء لذلك
- ٢٧ الصلة الثالثة في فائدة معرفة امكي والمدني
- ٢٨ { (الفصل الثاني) في كيفية نزول القرآن ويشتمل على مسائل
المسألة الاولى في معنى انزاله في شهر رمضان وفي ليلة القدر
- ٢٩ { تنبيه يتعلق بالمدة التي بين نزول اول القرآن وآخره
المسألة الثانية في انه كان ينزل خمس آيات واكثر واقل
- ٣٠ تنبيه في سر انزاله منجما وذكر بعض العلماء ان سائر الكتب انزلت كذلك
- ٣١ المسألة الثالثة في معنى نزول القرآن على النبي عليه السلام
- ٣٢ تنبيه في انواع النزول المذكور في القرآن
- ٣٣ { (الفصل الثالث) في نزول القرآن على سبعة احرف
الاحاديث في ذلك
- ٣٤ أقوال سبعة في المراد بالسبعة الاحرف
- ٣٥ { القول الاول في ان المراد بها الالوه التي يقع بها الاختلاف في التمرادومي
- ٣٦ بيان الالوه المذكورة على ما قاله ابن قتيبة
- ٣٧ » » » على ما قاله أبو الفضل الرازي
- ٣٨ » » » على ما قاله ابن الخزري
- ٣٩ القول الثاني في ان المراد بها سبعة أوجه من المعاني المتبعة بالالفاظ المختلفة
- ٤٠ ملخص ما قاله الطبري في معنى الاحرف السبعة
- ٤١ رده على من قال ان الاحرف السبعة سمع لغات لسمع قبا، متفقة في القرآن

- ٤٤ بيان لاندراس ستة أحرف من السبعة وسبب ذلك
- ٤٧ بيان لمعنى حديث انزل القرآن من سبعة ابواب من ابواب الجنة
- ٤٩ القول الثالث ان المراد بها سبع لغات متفرقة في القرآن
- ٥٠ بيان اللغات السبع
- ٥٢ بيان افصح العرب على ما ذكره ابن فارس في قته اللغة
- ٥٣ بيان العرب الذين اخذ عنهم اللسان العربي والذين لم يؤخذ عنهم ذلك على ما ذكره الفارابي في كتابه الالفاظ والحروف
- ٥٤ ما قيل في نزول القرآن بلغة قریش
- ٥٦ القول الرابع في ان المراد بها سبعة أنواع من الكلام - الرد على هذا القول
- ٥٨ اقول الخامس ان المراد سبعة أوجه في خواتم الآي
- ٥٨ انكار بعض الخلفاء جواز تبديل لفظ بلفظ في السنة فضلا عن الكتاب
- ٥٩ القول السادس ان المراد سبعة أوجه أحدها التذكير والتأنيث
- ٥٩ القول السابع ان المراد سبعة أوجه في أداء اللادة وكيفية الطق بالكلمات
- ٦٢ بيان بعض ما ذكره العلماء في معنى الحديث المذكور
- ٦٣ بيان ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري في ذلك
- ٦٨ (الفصل الرابع) في جمع القرآن وترتيبه
- ٦٨ جمع القرآن في الصحف ٧١ جمع ما في الصحف في المصحف
- ٧٤ صلات تتعلق بهذا الفصل - الصلة الاولى في ترتيب الآيات
- ٧٨ الصلة الثانية في ترتيب السور على ما هو عليه الآن
- ٨٠ الصلة الثالثة في ان المصحف هل هو مشتمل على الاحرف السبعة أم لا
- (الفصل الخامس) في القراءات السبع
- ٨١ الاعتراض على ابن مجاهد في اختيار عدد السبعة

فوائد تتعلق بالقراءات

- ٨٣ الفائدة الاولى وهي في الائمة الذين تنسب اليهم القراءات السبع وروايتهم
تنبيه في ان لكل واحد من الائمة السبعة رواية وكثيرون الخ
- ٨٥ } الفائدة الثانية في الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه
تنبيه. ليس للقارى ان يدع شيئا من القراءات والروايات والطرق
- ٨٦ الفائدة الثالثة وهي في مأخذ القراءات وسبب اختلافها
- ٨٧ الفائدة الرابعة في ان القراءات توقيفية وليست اختيارية
- ٨٩ الفائدة الخامسة في حكم خلط القراءات بعضها ببعض
- ٩٠ تنبيه في معنى الاختبار في امر القراءة
- ٩١ الفائدة السادسة في كيفية تحمل القرآن
- ٩٢ تنبيه في بيان معارضة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن في كل شهر رمضان
- ٩٤ (الفصل السادس) في بيان نواتر القرآن والقراءات وما يتعلق بذلك
وهنا مشكلات ترد على هذا الاصل وهو وجوب نواتر القرآن نذكرها مع الجواب عنها
- ٩٦ المشكل الاول ما نقل عن ابن مسعود انكار كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن
- ٩٩ المشكل الثاني في قل بعض آي القرآن بغير طريق التواتر
- ١٠٠ المشكل الثالث روايت البخاري في الاربعة الذين جمعوا القرآن
- ١٠١ تنبيه في أي الروايتين أصح ١٠٢ ما يتعلق بأمر نواتر القراءات
- ١٠٣ تنبيه فيما استثناء ابن الحاجب من نواتر القراءات السبع وبحث في ذلك
- ١١٠ ارشاد في بيان ما ينبغي ان يقال في أمر القراءات السبع
- ١١١ تنبيه في التحذير من الاغترار بكل قراءة تنسب الى أحد الائمة السبعة
- ١١٣ مسائل في القراءات — المسألة الاولى في أنواع القراءات
- ١١٤ الثانية في كون القراءات السبع ترجع من جهة اختلاف اللفظ الى نوهين

- ١١٥ الثالثة في ان الاختلاف في كثير من القراءات يرجع الى اختلاف اللغات
- ١١٦ المسألة الرابعة في كون القراءات السبع سنة متبعة
- ١١٧ { المسألة الخامسة في ان اختلاف القراءات يظهر اختلاف الاحكام
المسألة السادسة في ان القرآن كله نزل بلغة قريش }
- ١١٨ المسألة السابعة في جواز القراءة في الصلاة بالشاذة
- ١١٩ { المسألة الثامنة في ان الشاذة تفسير للمشهورة
المسألة التاسعة في توجيه القراءات وترجيح احدى القراءتين على الأخرى }
- ١٢٠ (الفصل السابع) في أسماء القرآن
- ١٢٤ الفصل الثامن في أسماء السور وما يتعلق بذلك
- ١٢٩ تنبيه في تعداد اسمي السور هل هو توقيفي أم لا
- ١٣٠ صلتان تتعلقان بهذا الفصل - الصلة الاولى في تقسيم القرآن الى أربعة أقسام
- ١٣٢ الصلة الثانية في اعراب أسماء السور
- فوائد شتى منها ما يتعلق بما نحن بصدده ومنها ما يناسبه
- ١٣٦ الفائدة الاولى في اعراب ماسمي من السور بفعل
- ١٣٧ الفائدة الثانية في اعراب نحو المؤمنون
- ١٣٩ تنبيه في ان المطفئين اذا جعل اسما للسورة لا يعرب اعراب ما ذكر
- ١٤٠ الفائدة الثالثة في الاءاء الاعجمية وما يعرب منها وما يبنى وما يحكى
- ١٤٥ تنبيه في ان الوقف يطلق على ما يشمل السكت
- ١٤٦ الفائدة الرابعة في اعراب مثل احمد شاه ومحمد شاه
- ١٤٩ الفائدة الخامسة فيما اذا سميت السور بأسماء حروف المعجم
- ١٥١ تنبيه لا يثنى المحكى مثل تأبط شرا
- ١٥٢ بحث مهم في مقدار المهلة في الوقف والترسل في القراءة وان مثل ذلك انما يتلقى

- ١٥٤ (الفصل التاسع) في عدد سور القرآن واجزائه
- ١٥٩ (الفصل العاشر) في عدد الآيات ويشتمل على مباحث
- المبحث الاول في معنى الآية ١٦٠ الثاني في الآيات الطوال والآيات القصار
- ١٦١ المبحث الثالث في ان معرفة الآيات توقفية
- ١٦٢ المبحث الرابع في باب اختلاف السانف في عدد الآي
- ١٦٦ المبحث الخامس فيما ورد من الاحاديث في عدد الآي
- ١٦٨ شيء مما اتفقوا على عدده من الفواصل وهو لا يشبهها
- ١٧٠ المبحث السادس في اختلاف عدد الآي على حسب اختلاف العادين
- ١٧٢ المبحث السابع في الفواصل وما جاء من السور على حرف واحد
- ١٧٥ المبحث الثامن في ان معرفة الآي وعددها وفواصلها مما يحتاج اليه
- تنبه في اطلاق اسم الآية على بعضها
- ٧٧ { المبحث التاسع فيما اعتاده كتاب المصاحف من التقطع على رؤس الآي وغيرها
- ١٨٠ رموز الكوفيين ورموز البصريين للآي والاحماس والاعشار
- ١٨٣ شعر في وصف مصحف كشاجم له
- ١٨٤ المبحث العاشر في عدد آي السور وما اختلف فيه من ذلك وما لم يختلف فيه
- ٢١٢ (الفصل الحادي عشر) في فواصل الآي وما يتعلق بذلك - حد الفاصلة
- ٢١٣ مباحث تتعلق بذلك - المبحث الاول في المنظوم والمشور وما يتعلق بذلك
- ٢١٣ مطلب القافية وما يتعلق بها ٢١٤ مطلب في ان البيت الواحد هل
- يسمى شعرا ٢١٤ مطلب في الكلام المرسل والمسجع
- ٢١٥ مطلب في السجع واقسامه في السجع المرصع
- ٢١٨ المبحث الثاني في السجع والكلام المرسل أيهما ارجح
- ٢١٨ الاوصاف المطلوبة في السجع ٢٢٠ مطلب في السجع القصير والطويل
- ٢٢٠ مطلب في ان التصريح في الشعر بمنزلة السجع في النثر

- ٢٢١ مطلب في لزوم ما لا يلزم
- ٢٢٢ مطلب في الموازنة — مطلب . هذا ملخص ما ذكره ابن الاثير
- امور ثلاثة تتمتع على ابن الاثير
- ٢٢٢ { الامر الاول ان في ما زاده في شروط السجع ليس مسلما على اطلاقه
الامر الثاني في ان السجع لا يطلب في كل موضع
- ٢٢٣ في مناهج الكتاب في امر السجع
- ٢٢٤ { الامر الثالث ما ذكره من ان الكتاب لا يكاد يخرج عن السجع والموازنة
المبحث الثالث اختلف العلماء في انه هل يقل ان في القرآن سجعا ام لا
- وهي امور ينبغي معرفتها
- ٢٢٤ الامر الاول في ان السجع أشبه شيء بالشعر وفيه بيان ما قيل في
- مشطور الرجز ومنهوكه ومبدأ الشعر والشعر عند غير العرب
- ٢٢٥ الامر الثاني في ان الكلام الذي فيه فواصل ليس من قبيل الكلام المرسل
- ٢٢٦ { الامر الثالث في ان الذين منعوا أن يقال في القرآن سجع فريقتان
الامر الرابع في ان الذين قالوا ان في القرآن سجعا قد تجاوزوا كثرهم
- الحد وفيه بيان ان امر السجع مبني على الوقف وسبب ذلك
- الامر الخامس في الفرق بين السجع والفواصل
- ٢٢٩ { الامر السادس في الاجزاء التي تتألف منها السجعة وفيه بحث يتعلق
- بلزوم ما لا يلزم
- ٢٣٠ الامر السابع في أدلة من منع ان يقل ان في القرآن سجعا
- ٢٣٢ الامر الثامن في بيان ملخص مقوله القاضي الباقلاني في امر المانع من ذلك
- ٢٣٦ الامر التاسع في تعتب ما ذكر في امر المانع ريان ذلك تفصيلا
- ٢٣٨ الامر العاشر في السجع المعتاد عند العرب
- ٢٤٠ تنبيه وفيه بحث يتعلق بالوقف وبيان حديث أم زرع مع شرحه

٢٤٥ المبحث الرابع في الأمور التي تحدث لاجل مراعاة الفواصل وهي ٤٠

٢٤٩ المبحث الخامس فيما يتعلق بالفاصلة من أمر البسديم — التمكن

والتصدير والتوشيح والایغال وما يناسب ذلك

٢٥٣ المبحث السادس [وطبع « الخامس » خطأ] في أمر المناسبة بين

مطالب الكلام ومقاطعته وبيان بعض المشكلات في ذلك

٢٥٧ تنبيهات أربعة في الفواصل (الاول) قد تكون الفاصلة لانظيرها في القرآن

(الثاني) لانهن المحافظة على الفواصل لمجردها (الثالث) كثر ختم

الفواصل بحرف المد (الرابع) قد وقع التضمين والایطاء في الفواصل

٢٥٨ (الفصل الثاني عشر) في معرفة المناسبات بين الآيات وما يتعلق

بذلك وفيه مباحث

٢٦٠ مبحث في الاقتضاب والتخلص والاستطراد

٢٦١ مبحث في الاعتراض على علم المناسبات والجواب عن ذلك

٢٦٤ مبحث في مبنى هذا الفن

فوائد شتى تتعلق بهذه المناسبات

٢٦٦ الاولى في المناسبة بين فوائح السور وخواتمها

الثانية في المناسبة بين السور

٢٦٧ الثالثة في اشكال أمر المناسبة في بعض المواضع

٢٦٩ الرابعة في كون المناسبة لا تمنع وجود الوقف التام وبيان أقسام الوقف

٢٧٢ طريق الامام السجاولندي في الوقف

٢٧٤ نموذج من علامات الوقف في الفاتحة

٢٧٥ تنبيهات — الاول في اصطلاح كتاب المصاحف

٢٧٧ الثاني فيما ينبغي مراعاته في امر الوقف — الثالث فيما يقتفر في طول الفواصل

٢٧٨ الرابع في الوقف والابتداء — الخامس فيما يوقف عليه وما لا يوقف عليه

(تم)